AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

# جرائم الغرق من حيث الذاتية والمصلحة محل الحماية

# Drowning crimes in terms of subjectivity and interest to be protected

**أ.د هدى هاتف مظهر**
**Prof. Dr. Huda Hatif Mudhar**
كلية الحقوق/ جامعة النهرين
huda.hussein@nahrainuniv.edu.iq

**م.م هدى حسين عبود**
**Assist. Lecturer. Huda Hussein Abood**
كلية الصيدلة / جامــعة النـهرين

**This work is licensed under a**
**Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)**

**ملخص /** ان الغرق كمفهوم عام يمثل حالة خطرة جداً لها تداعيات كبيرة وواسعة لامتداد أثره بدايةً من الارض وما عليها من اموال وحتى تربتها احيانا ونهايةً بنتيجته الاسوء وهي موت الاشخاص، لذا ومن جهة قانونية فهي من الجرائم الخطيرة والمهمة وذلك تبعاً لسعة دائرة ضررها وما يترتب عليها من خطر قد سعى المشرع الى الاحاطة بها من خلال تجريمها بشكل منظم ودقيق يضمن تفردها، وللإحاطة بهذه الجريمة تفصيلاً لابد من مناقشة خصائصها وما يميزها عن غيرها من الجرائم وبالخصوص ما قد يشابها ويماثلها في بعض الاشياء ومن ثمة البحث في المقاصد والمصالح التي سعى المشرع اليها من خلال تجريمها.

الكلمات المفتاحية: جرائم غرق، غرق، تغريق، اغراق، ذاتية، خصائص، تمييز، المصلحة، مصلحة معتبرة، مصلحة محمية

**Abstract/** Drowning, as a general concept, represents a very dangerous situation that has great and wide repercussions for the extension of its impact, starting with the land and the money on it and even its soil sometimes and ending with its worst result, which is people death, the legislator has sought to encompass it by criminalizing it in an organized and precise manner that ensures its uniqueness. In order to cover this crime in detail, it is necessary to discuss its characteristics and what distinguishes it from other crimes, especially what may be similar in some things.

Keywords: crimes, drowning, subjectivity of crime, characteristics, distinction, interest

## مقـــــدمة

تتعدد صور الاعتداءات المجرمة من قبل القانون الجنائي وتتطور بمرور الزمن لكن سبق وجود القانون الجنائي وجود الماء ورافق بداية الخلق وبداية البشرية لذا كان وما زال الغرق من اهم الوسائل وأقدمها التي استخدمها الانسان والتي

كما هي وسيلة حياة ولا حياة من دونها الا انها ايضا وسيلة يتم من خلالها الاعتداء على كل من الانفس والاموال اذ ان خطرها الذي يوصف بأنه خطر عام يمتد فيهدد بصفة عامة المصالح بشكليها العام والخاص.

وتتميز جرائم الغرق سواء من حيث الانموذج القانوني او ما يحيط بها من تفاصيل خاصة بطابع خاص بها يميزها من غيرها من الجرائم ويميز ما استهدفه المشرع من مصالح من وراء تجريمها ومن خلال كل ذلك يتحدد إطار هذه الجرائم.

**اهمـــية الـدراســة** تبرز اهمية هذه الدراسة في جانبين الجانب العلمي والجانب العملي، اما من حيث الجانب العلمي فتتأتى اهمية هذه الدراسة من كونها تسلط الضوء على خصوصية أحد اهم جرائم الخطر العام الا وهي جرائم الغرق التي تتسم بخطورتها واضرارها المنعكسة على المجتمع والافراد ككل والتي على الرغم مما لها من خطورة واهميه الا انها لم تأخذ استحقاقها في الدراسات والبحوث اذ لا توجد دراسة مستقلة خاصه بهذه الجرائم.

اما من الجانب العملي فأن عدم وجود دراسة خاصة بها قد يثير اللبس بشأن الجرائم التي تتداخل مع جرائم الغرق من ناحية تكييفها قانونياً، بهذا فأن هذه الدراسة ومن خلال محاولتها لوضع إطار لهذه الجرائم من خلال بيان خصوصيتها ومما تتميز به ويميزها في ذات الوقت مما يشتبه بها من جرائم وما يلحق ذلك من تفاصيل قد تؤدي الى مساعدة سلطة الإجراءات على تلافي هذا اللبس.

**إشكـــالية الدراســة** تثير دراسة جرائم الغرق إشكالية أساسية حول مدى دقة وفاعلية التنظيم القانوني لهذه الجرائم، وهل لهذه الجرائم إطار محدد يتكفل في بيان ماهيتها وما تنطوي عليه من مسائل قانونية، ويتفرع من هذه الاشكالية عدة إشكاليات واهمها ما يلي:

١- ماهي خصوصية تجريم الغرق في التشريع العراقي عن غيره من التشريعات المقارنة؟

٢- هل تعتبر جرائم الغرق جرائم ماسة بالمصلحة العامة ام الخاصة وما المعيار في تحديد ذلك وماذا يترتب على تحديده من اختلاف في المسؤولية الجنائية؟

٣- ماهي المصالح الخاصة التي استهدف المشرع حمايتها في تجريمه للغرق وهل استطاع توفير هذه الحماية بهذه النصوص؟

٤- هل حدد المشرع العراقي سلوكاً يحقق ارتكاب هذه الجريمة وهل من الممكن ارتكابها بسلوك سلبي وكيف يكون ذلك؟

٥- هل استطاع المشرع من خلال تجريم الغرق تحديد إطار خاص بها يمنع التباسها بغيرها من الجرائم؟

**اهـــداف الدراســة**

١- بيان المميزات الخاصة بجرائم الغرق وما يتعلق بهذه المميزات من حيث تحديد الإطار الخاص بجرائم الغرق

٢- محاولة التوصل الى وضع معيار يعتمد في تمييز جرائم الغرق عن الجرائم التي تشتبه بها.

٣- تحديد مواطن القوة والضعف في النصوص القانونية الخاصة بجرائم الغرق في القانون العراقي والقوانين المقارنة.

٤- الوقوف على مواضع مجانبة الصواب في التطبيقات القضائية المتعلقة بجرائم الغرق، وتحري اسباب ذلك.

٥- بيان اوجه الشبه والاختلاف بين التنظيم القانوني لجرائم الغرق في القانون العراقي والقوانين المقارنة وتحديد ايهما كان اصوب وبيان اسباب ذلك.

**نطـــاق الدراســة** يتحدد نطاق البحث في هذه الدراسة في النصوص القانونية الخاصة بجرائم الغرق بقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ومقارنة هذه النصوص مع النصوص الخاصة بهذه الجرائم الواردة في كل من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل وقانو العقوبات الامريكي لسنة ١٩٦١ المعدل، فضلاً عن الإشارة الى بعض نصوص القوانين الاخرى في بعض الامور التي استوجبت البحث ومنها قانون الطرق العامة رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ فضلا عن قانون التعويض عن الاضرار بأموال الدولة رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٣.

**منهـجـية الدراســـة** لقد استندنا في دراستنا هذه على كل من المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بموضوع دراستنا في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة بغية ازالة الغموض عن تلك النصوص ومحاولة حل المشاكل والمسائل التي لم يتم الوقوف على معالجه قانونية لها، فضلاً عن تحليل القرارات القضائية الخاصة بجرائم الغرق الجرائم المتعلقة بها تحليلاً دقيقاً للتوصل الى نتائج مُرضيه فيما يتعلق بمواضع الصواب او مجانبته فيها، كذلك اعتمدنا المنهج المقارن وذلك بدراسة النصوص القانونية الخاصة بجرائم الغرق في قانون العقوبات العراقي ومقارنتها مع كل من القانون المصري والقانون الأمريكي وبيان كيفية تعامل كلاً منهما مع جرائم الغرق مستهدفين في ذلك الوقوف على مواطن القوة والضعف فيهما فضلاً عن بيان اوجه الشبه والاختلاف بين احكامهما واحكام القانون العراقي فيما يتعلق بهذه الجرائم.

**هيـكلية الــدراسة** لقد ارتأينا انه من الافضل في هذه الدراسة تقسيمها الى مطلبين، اما اولها فقد خصصناه لدراسة ذاتية جرائم الغرق والذي تناولنا فيه خصائص هذه الجرائم وذلك في الفرع الاول منه ثم اوضحنا تمييز جرائم الغرق مما يشتبه بها في الفرع الثاني.

اما المطلب الثاني فقد ناقشنا فيه المصلحة المعتبرة من حيث مفهومها العام اولا ومن ثم بيان تلك المصلحة في إطار جرائم الغرق وذلك في الفرع الثاني.

## المطلب الاول

## ذاتـــــية جـــرائم الــغرق

الغرق في أطار التجريم من الجرائم الكبيرة والمؤثرة في المجتمع والافراد على حد سواء وفي نطاقً واسع، وتنفرد بالعديد من الأمور التي تميزها عن غيرها من الجرائم سواء من حيث الطبيعة القانونية او من حيث الركن المادي إلا انها في ذات الوقت تتداخل وتشتبه مع جرائم أخرى، وفي محاولة منا لوضع اطر خاصة بهذه الجرائم ودراسة تكوينها القانوني وطبيعتها الخاصة، سنقوم في ذلك بمحاولة تمييزها مما يشتبه بها من جرائم في هذا المطلب ومن خلال فرعين نخصص اولهما لدراسة خصائص هذه الجرائم، اما الثاني فيكون لتمييز جرائم الغرق عن الجرائم الاخرى.

### الفرع الاول

### خصـــائص جـــرائم الـــــغرق

لجرائم الغرق عدة خصائص ترتبط وتتكامل فيما بينها لتبين طبيعة هذه الجريمة من جهة وتميزها عن غيرها من الجرائم من جهة اخرى وهي كالاتي:

**اولاً: جرائم الغرق هي من جرائم الخطر** تماشياً مع التطور الحديث وتقدم الوسائل الحديثة فنياً نصت التشريعات الجنائية على تجريم الخطر والذي يكتفي فيه المشرع بسلوك يعتبر خطراً على المصلحة والحق التي تعتبر محل حماية دون ان يتحقق ضرر فعلي وانما تهديداً بالضرر لذلك اعتبر ان الخطر هو نتيجة عاقب عليها القانون وهذا هو الاتجاه الحديث لقانون العقوبات اذ لم يولِ قانون العقوبات في المجتمعات القديمة اهتماما إلا بالضرر الذي يمكن ان يقع نتيجة فعل الجاني [١].

والخطر كمصطلح لم يعرفه قانون العقوبات العراقي انما اورده بصفاته مثل (الخطر الجسيم) او (الخطر الحال) او (تعريض حياة الناس للخطر) او (تعريض اموال الناس للخطر)، لكن عرف الخطر من قبل الفقه بأنه السلوك الذي من شأنه ان يحدث ضرر، والخطر المتعلق بالنفس هو الخطر الذي يصيب مجموعة الحقوق المرتبطة بالنفس كحق الحياة وحق سلامة الجسم وحق الحرية وحق حماية الشرف والاعتبار، اما الخطر المتعلق بالمال فهو الذي يمس مطلق المال [٢]

وفرق المشرع الجنائي بين الخطر وجرائمه وبين الضرر وجرائمه بالنظر الى النتيجة الجرمية وكذلك الركن المعنوي للجرائم، فجرائم الضرر هي التي لتوافرها تطلب المشرع الجنائي تحقق النتيجة الجرمية التي حددها المشرع والتي استهدف الجاني تحقيقها وقام بسلوكه المادي سعياً لها فالضرر بهذا يعني اعتداءا فعلياً واقعياً او حقيقياً على مصلحة يحميها القانون، أي انه النقصان او الازالة اللذان اصابا بالفعل قيمة تشبع حاجة انسانية لصاحبها اما الخطر فهو ما ينطوي على احتمالية حدوث الضرر [٣].

و هناك العديد من المعايير التي قال بها فقهاء القانون الجنائي لتمييز جرائم الخطر عن جرائم الضرر منها معيار الوسيلة المستخدمة ومنها معيار المصلحة المحمية قانونا ومنها معيار النتيجة لكن المعيار الذي اتفق علية اغلب فقهاء القانون هو النتيجة، وليس معيار التمييز بين النوعين وجود النتيجة في احدهما وعدم وجودها في الاخر، ولكنه باتخاذها في كل منهما شكلاً معينا مختلف، ففي جرائم الضرر يفترض سلوك جرمي يرتب اثار تتمثل في العدوان الحقيقي الفعلي الحال على مصلحة يحميها القانون، اما جرائم الخطر فأن اثر السلوك الجرمي يتمثل في عدوان محتمل على الحق ، اي تهديداً بالخطر [٤].

وفي جرائم الغرق التي نحن بصدد دراستها فمن خلال المواد القانونية التي نصت عليه والتي قد سبق ذكرها في الأساس القانوني نجد ان المشرع جرم الغرق دون اشتراطه حدوث ضرر معين اضافةً الى ذلك انه افرد صراحة

---

[١] ) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١٠، ١٩٨٣، ص٢٨٠

[٢] ) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ٢٠٠٢، ص ٧٥

1) Peter K. Lagoy, Assessment principles and Applications for Hazardous Waste and Related Sites, Noyes Publications ,1994, p15

[٤] ) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠١٨، ص ٢٨٣

للأضرار التي حددها في نص المواد ٣٤٩- ٣٥٠ عقاباً خاصاً باعتبارها ظروف مشدده بالتالي فأن جريمة الغرق في التشريع العراقي هي جريمة خطر.

وقد وافقه في ذلك التشريع المصري اذ اعتبر جريمة التسبب في حدوث غرق جريمة شكلية والحدث فيها هو الغرق ولم يشترط المشرع المصري ان يحدث هذا الغرق ضررا او ان يشكل خطراً فلو حدث الغرق في ارض جرداء لتوافرت الجريمة حتى بانتفاء الخطر او الضرر [١].

اما المشرع الأمريكي فقد خالف كل من المشرع العراقي والمشرع المصري في اتجاههم اذ اعتبر الفيضان والذي تم النص عليه في جرائم التسبب بحدوث كارثة بانه من جرائم الضرر وذلك لأنه بعد ان حدد الفيضان من ضمن الكوارث حدد الكارثة تحديداً دقيقاً في الفقرة B من المادة (٢٠,٥)

بأنها اصابه جسدية خطيرة لخمس اشخاص او أكثر او ضرر كبير لخمسه او أكثر من المباني او ضرر كبير لمرفق عام حيوي .... الخ [٢]، ومن ذلك التحديد الدقيق للكارثة ان جريمة احداث كارثة الفيضان تعتبر جريمة ضرر [٣].

**ثانيا: الخطر في جرائم الغرق هو خطر واقعي عام**

ميز جانب من الفقه بين نوعين من الخطر هما الخطر المجرد والخطر الواقعي، والخطر المجرد او التعرض له هو الخطر الذي يكون مفترضاً من المشرع ولا يعد ركنا في جرائمه وانما هو السبب المنطقي لإيقاع العقاب على السلوكيات التي كونته وهذا السبب يكمن في نية المشرع [٤].

ويذهب البعض من الفقهاء الى ان الخطر المجرد هو خطر ايضاً لكن لم تتوفر لهُ كل العوامل الموضوعية اللازمة لأحداث ضرر وشيك التحقق على المصلحة محل الحماية، بالتالي فأن هذا الخطر لا يتضمن تهديد مباشر لهذه المصلحة، اي ان هذا الخطر لا يتحول بذاته الى ضرر، لأن السلوك الذي يتصف بالخطر المجرد لا تتوافر له القدرة المجردة على احداث الضرر، ويؤسس القانون على التجريد لمنع بعض السلوكيات الانسانية عن طريق التهديد بإيقاع العقاب اذ يراه المشرع خطراً بصفه عمومية بالاستعانة بالخبرة الإنسانية، ففي تجريم الخطر المجرد فأن المشرع يكتفي بتجريم السلوك واعتباره سلوكا خطراً، اي ان الخطر لا يدخل في عناصر هذه الجرائم بالتالي لا يتطلب بحثه عند نظر الدعوى، فيجب على القاضي تطبيق النص الجزائي متى ما ثبتَ ان الفاعل قد ارتكب السلوك المحظور، سواء رتب هذا السلوك خطراً او لم يرتب اطلاقا [٥].

---

[١] د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص١٣٨٢

[1] Article 20.5 from Us criminal code Posted online at the link https://law.justia.com/codes/illinois/2005/chapter53/29685.html Last visit 08/27/2022 at 11:06 pm

[٣] وافق المشرع الليبي المشرع الامريكي بالنص على الغرق ضمن جرائم الكوارث في المادة ٢٨٩ سالفة الذكر لكنه خالف المشرع الامريكي باعتبارها جريمة خطر اذ لم يشترط للعقاب على الفيضان او الغرق حدوث ضرر معين.

[٤] ندى صالح هادي الجبوري، المصدر السابق، ص٢٢

[٥] د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، المصدر السابق، ص٣٠

اما الخطر الواقعي فهو الذي اعتد به القانون وهو الذي يشكل التعرض للخطر الفعلي بالمعنى الدقيق، ذلك انه وقوع ضرر فعال ليس مطلوب في حد ذاته حتى يتدخل المشرع بالعقاب وإلا كانت الجريمة جريمة ضرر، فالخطر الواقعي هو حاله تتوفر فيها جميع العوامل وتتراصف جميع الظروف لإحداث ضرر بالمصلحة محل الحماية، فهو خطر حال وشيك التحقق من شأنه ان يودي

مباشرةً الى نتائج ضاره، وان جرائم الخطر الواقعي يقصد بها تلك الجرائم التي يربط المشرع قيامها بوجود ضرر محتمل، كما عرفت المحكمة الفيدرالية السويسرية الخطر الواقعي بأنه (حاله واقعية يوجد فيها ضرر بحسب المجرى العادي للأمور الاحتمال او بعض درجات الامكان بالمصلحة محل الحماية القانونية) [١].

وفي جرائم التعريض للخطر الواقعي فأن الخطر يشكل عنصر فيها، فيجب على القاضي ان يثبت وجودهُ في كل حاله بعد الاخذ بالاعتبار جميع الظروف والعوامل والملابسات المحيط بالواقعة محل النظر، ومن ذلك ومن واضح نص المادة ٣٤٩ ان المشرع العراقي لم يعاقب على الغرق بقطع النظر عن اي شيء وانما اشترط ان يكون الغرق من شانه تعريض حياة الناس او اموالهم للغرق، بالتالي يكون الخطر عنصر من عناصر الجريمة التي يجب على القاضي اثبات توفره وبما ان المشرع وصف الغرق المعاقب علية قانوناً بانه مهدداً لأرواح الناس او اموالهم فان الخطر الذي يوصف فيه هو خطر واقعي من شأنه ان يؤدي مباشرةً الى نتائج ضاره [٢].

اما المشرع المصري فقد اعتبر جريمة التسبب بحدوث غرق هي من جرائم الخطر المجرد اذ لم يشترط ان يكون الغرق معرضاً للخطر وانما افترض ذلك افتراضاً فالقاضي ليس ملزماً بإثبات تعرض حياة الناس او اموالهم للخطر نتيجة الغرق وانما يكتفي بأن يثبت موضوع الغرق، ومن ثمة تعرض الناس للخطر هو اذن مفترض، في حين ان المشرع الأمريكي وافق المشرع العراقي باعتبار الغرق من جرائم الخطر الواقعي ويظهر ذلك من نص المادة ٢٠,٥ ان الكارثة وبالخصوص كارثة الفيضان (الغرق) التي نحن بصدد دراستها فقد عاقب المشرع الامريكي على وقوعها نتيجة قوة يصعب حصرها بالتالي فانه لم يطلق النص وانما قيده بان تكون القوة التي تسببت بوقوع هذه الكارثة قوة يصعب حصرها فالخطر فيها خطر واقعي اذ يجب اثبات ان تلك القوة من الصعب حصرها [٣].

اما صفة العموم فأن الخطر يكون عام إذا كان يهدد بالضرر مصالح محمية قانونا ذات قيمة كبيرة وغير محدده، اذ قد يهدد عدد غير محدد من الناس او مجموعة كبيرة منهم ولو كان من الممكن

---

[١] ) د. نبيل العبيدي، اسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٤٩

[٢] ) المادة ٣٤٩ (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من أحدث عمداً غرقاً من شأنه تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر او شرع في ذلك .... الخ)

[٣] A( (يرتكب شخص جريمة التسبب بكارثة إذا تسبب عن قصد في كارثة عن طريق الانفجار او الحريق او الفيضان او انهيار مبنى او إطلاق سموم او مواد مشعه او بكتريا او فيروسات او غيرها من المواد الخطرة التي يصعب حصرها من حيث القوة او الجوهر)

تحديدها، اي ان من يرتكب جريمة يكون خطرها عام فأنه يوجه نشاطه ضد المجموع، ويترك الاختيار وعدد المجني عليهم للصدفة، ويرى بعض الفقهاء ان الخطر العام مفهوم مرن جداً يؤدي تفسيره الى مصاعب عديدة على مستوى القضاء والفقه ويمكن اعطاء هذا المفهوم معنى كمي، اي ان الخطر يعتبر خطراً عاماً عندما يعرض مصالح عديدة وكثيرة يحميها القانون للخطر [١]. ان كل من المشرع العراقي والمشرع المصري والمشرع الامريكي في جريمة التسبب بحدوث غرق او كارثة الفيضان قد اعتبروا على حد سواء هذه الجرائم من جرائم الخطر العام اذ انها تمس مصالح كبيرة وعدد من الاشخاص غير محددين وان كان بالإمكان تحديدهم.

**ثالثاً: يمثل الاعتداء في جرائم الغرق اعتداء فعليا على المصلحة العامة والخاصة**

يكون الاعتداء اعتداءً فعليا اذا توافر في الخطر الناتج عن الاعتداء جميع العوامل والظروف لأحداث الضرر ، ويكون حكمياً اذا توقف تحقق الضرر على حدوث ظرف اخر في المستقبل ، ويفهم النوع الاول على انه صلاحية الفعل في الحال لأحداث الضرر اما الثاني فيفترض ان الفعل غير صالح في الحال لأحداث الضرر لكنة سيصبح كذلك اذا اضيف اليه ظرف اخر من المحتمل تحققه في المستقبل كما لو وضعت كمية من المفرقعات فهي تشكل خطر حكمي غير مباشر لأن الخطر لا ينشأ الا بإشعال النيران فعلاً بجانب المفرقعات ، اما الغرق فأن الاعتداء فيه يكون فعلي لا يتوقف نشوء ضرر عنه على امر اخر [٢]، اما كونه اعتداء على المصلحة العامة والخاصة، فأن الجريمة مهما كان نوعها هي ضرر بمصالح اساسية، وتقسم المصالح الأساسية المحمية في القانون الجنائي الى مصالح عامة وخاصة [٣]، ويهدف القانون في كل اجراء ينص علية او يتخذه الى حماية تلك المصالح، فالدافع الحقيقي من وراء تطوير القانون الجنائي هو حماية المجتمع عن طريق حماية المصالح العامة والمصالح الخاصة والموازنة بين حمايتها والحق في إيقاع الجزاء الجنائي الملائم للسلوك الجرمي المرتكب والذي مثل مساسا بها [٤].

ويقصد بالمصالح العامة بانها المصالح ذات القيمة الكبيرة غير المحددة التي يشملها القانون الجنائي بحمايته والتي تخص عدد غير محدد من الاشخاص فهي النفع التام الشامل مادياً ومعنوياً والذي يستغرق ويعم الجماعة كثيرة العدد او غير محددته من حيث النطاق الانساني للنفع او من حيث النطاق الشخصي ويدخل في هذا دفع الضرر عن هذه

---

[١] ) د. حسن خنجر عجيل وصادق يوسف خلف، تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي دراسة مقارنة، محلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة الثانية عشر، ٢٠٢٠، ص٣٨٥

[٢] ) د. د. نبيل العبيدي، اسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، المصدر السابق، ص٤٥

[٣] ) يقصد بالمصلحة العامة (في الشريعة الاسلامية بانها ما فيه صلاح عموم الامة او الجمهور، ولا التفات منه الى احوال الافراد الا من حيث انهم اجزاء من مجموع الامة، مثل حفظ المتمولات من الاحراق والاغراق. فان في بقاء تلك المتمولات منافع ومصالح بحيث يستطيع الجميع الانتفاع بها فأحراقها واغراقها مثلاً يفوت ما بها من مصالح عن الجمهور.). للمزيد ينظر سناء رحماني، القاعدة الفقهية المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ودورها في مكافحة الفساد، مجلة الإحياء، مجلد ١٨، عدد ٢٢، ايلول ٢٠١٩، ص ٣٨١– ٣٨

[4] Jack C. Basham Jr. Guy A. Sibilla , Private Rights and Public Interests in the Balance , William & Mary Law Review , volume 20 , issue 4 , May 1979 , p565

الجماعة [١]. اما المصلحة الخاصة فهي الرغبات والمطالب المتصلة اتصال مباشر بالحياة الفردية والتي يطالب بها الافراد باسم تلك الحياة وتتمثل في حق الانسان في الحياة وحقه في تكامله الجسدي وحقه في الحرية وغيرها من الحقوق المتصلة بالأشخاص [٢].

ومن الوصف المتقدم للمصالح العامة والخاصة نجد ان المشرع العراقي عاقب على تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر من خلال الغرق، والحياة والاموال هي من الحقوق الخاصة اللصيقة بالأشخاص كما انه عاد وذكر في ذات النص تعطيل المرافق العامة والتي تمثل مصلحه عامة فضلاً عما لهذا الجريمة من اخطار لها مدى واسع، ومما تقدم يمكن القول ان جرائم الغرق هي جرائم تمثل اعتداء على كل من المصلحتين العامة والخاصة [٣].

اما المشرع المصري فلم يشر في نص المادة الخاصة بهذا الجريمة الى ما يتعلق بالمصلحة الخاصة ومن صياغة نص المادة ٣٥٩ من القانون المصري نجد انها جريمة واقعه على المصلحة العامة [٤]. اما المشرع الامريكي فقد وافق المشرع العراقي في اعتبار هذه الجريمة من الجرائم الواقعة على المصلحة العامة والخاصة، وهذا ما يتم استنتاجه من تحديده للكارثة التي تطلبها لوقوع الجريمة بالشكل المحدد قانوناً [٥].

## الفرع الثاني

## تمـييز جـــرائم الغـرق مما يشـــتبه بـها

مما لا شك فيه ان جرائم الغرق تتميز باستقلالية وخصوصية يمكن من خلالها تمييزها عن غيرها من الجرائم، وان طبيعتها ونموذجها يجعلها تتداخل مع بعض الجرائم من جهة وتختلف معها من جهة اخرى ومن هذه الجرائم جرائم التخريب والأتلاف وجرائم الحاق الضرر بالطرق العامة واللتان سنقوم بتناولهما وتميزهما عن جرائم الغرق تباعاً.

**اولاً: تمييز جرائم الغرق من جرائم التخريب والاتلاف** لتمييز جرائم التخريب والاتلاف عن الغرق يجب بداية التعريف بجرائم التخريب والاتلاف، والتخريب كمصطلح لم يعرف في القانون سواء في صلب قانون العقوبات او القوانين

---

[١] ابرار محمد حسين، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والقانون الدستوري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة جامعة البصرة، ٢٠١٤، ص٢٤

[٢] د. نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٦٣

[٣] المادة ٣٤٩ من قانون العقوبات العراقي المعدل (من أحدث عمدا غرقا من شانه تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر...)

[٤] المادة ٣٥٩ من قانون العقوبات المصري (كل من تسبب عمداً بقطع جسر من الجسور او بكيفية اخرى في حصول غرق..)

[٥] المادة ٢٠،٥/ب (كما هو مستخدم في هذا القسم ، تعني "الكارثة" إصابة جسدية خطيرة لخمسة أشخاص أو أكثر أو ضرر كبير لخمسة أو أكثر من المباني أو المباني الصالحة للسكن أو ضررًا كبيرًا لمرفق عام حيوي يضعف بشكل خطير من فائدته أو تشغيله ؛ و "المنشأة العامة الحيوية" تعني مرفقًا ضروريًا لضمان أو حماية الصحة العامة أو السلامة أو الرفاهية ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، مستشفى أو وكالة إنفاذ القانون أو إدارة مكافحة الحرائق أو شركة المرافق العامة أو الخاصة أو مقاول الدفاع الوطني ، منشأة تابعة للقوات المسلحة ، أو وكالة خدمات الطوارئ)

العقابية الخاصة واكتفى القانون بذكر مصطلح التخريب وايراد بعض الصور له كالأتلاف والتعييب والتشويه والتعطيل وغيرها من الصور التي تندرج ضمن معنى التخريب[١].

وعرف الفقه التخريب بعدة تعريفات تكاد تتفق جميعاً في مضمونها. اذ عرف بانه (افساد المال او الشيء كلياً او جزئياً بحيث يؤثر في فاعليته لتحقيق الغرض منه) [٢].

كما يعرف بانهُ (افناء مادة الشيء او على الاقل ادخال تغييرات شاملة عليها بحيث تصبح غير صالحة اطلاقاً للاستعمال في الغرض الذي من شأنه ان يستعمل فيه الشيء فتضيع تبعا لذلك قيمته ويسمى هذا النوع من التخريب بالأتلاف، او قد يكون افناء مادة الشيء جزئياً او ادخال تغييرات محدودة عليها بحيث تنقص كفاءة الشيء للاستعمال في الغرض المعد له وتقل تبعاً لذلك قيمته ايضاً ويسمى هذا النوع من التخريب بالتعييب) [٣].

ويعرف التخريب ايضاً بانه (الدمار الكلي او الجزئي) اي الدمار الذي يصيب جزءا او كلاً الاملاك او يؤدي الى تعطيل استعمالها [٤]. او انهُ (كلما من شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء) [٥].

بناء على ما تقدم فان التخريب هو اي فعل من شأنه تعطيل الشيء عن القيام بالعمل المخصص له وعدم التنفع به على أكمل وجه فالمبدأ الاساس في التخريب هو المساس بمادة الشيء بشكل يقلل من قيمتهُ الاقتصادية او الاجتماعية بإنقاص قدرته للاستعمال المعد لهُ [٦].

يؤدي هذا الى التوصل لأمرين مهمين: من جهة إذا لم يؤدي المساس بمادة الشيء الى نقص قيمته قط فالفعل لا يعد تخريباً، من جهة اخرى فاذا كانت مادة الشيء بعد الفعل مثل ما كانت قبلهُ متكاملة الوزن والحجم متماسكة الجزيئات لكن قيمتها نقصت او زالت فالفعل يعد تخريباً لأن محل الحماية هو قيمة الشيء، فالتخريب بمعناه العام هو تعطيل او تدمير الملكية او اي سلوك من شانه الارتقاء بالحياة اقتصادياً او اجتماعياً او سياسياً وهو بهذا يقسم الى تخريب مادي وتخريب معنوي اما المادي وهو المقصود في قانون العقوبات، فتخريب الاموال متى ما ورد في قانون العقوبات

---

[١] ) انظر المادة ٤٧٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ النافذ.

[٢] ) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بلا دار نشر، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢٩٨

[٣] )د.محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،١٩٦٩،ص ٤٩٠

[٤] ) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، المصدر السابق، ص٧٥

[٥] ) معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق، المصدر السابق، ص٨٣

[٦] ) يذهب الشراح الفرنسيون الى ان التخريب هو الفعل الذي يؤثر على الشيء بحيث يرتب علية عدم بقاء الشيء صالحاً لما اعد له، بالتالي فان كسر زجاج منزل من المباني الحكومية لا يعني تخريباً بالمفهوم الذي قصده المشرع على الرغم من ان الزجاج من تكوين المنزل، انما يجب ادراجهُ تحت فعل اقتحام الحواجز اذ قرروا ان جرائم تخريب املاك الحكومة لا تتم ألا بالتخريب الجسيم ولا يكفي لتطبيق نصوصها الاضرار البسيط. ينظر جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ج٣، ط٢، دار المنشورات القانونية، بلا سنة نشر، ص١٢٧

فانه يقصد به التخريب المادي [١] اما التخريب المعنوي فهو مصطلح يطلق على جرائم تأخذ تسميات أخرى في القانون فهو يصلح كمصطلح سياسي لا قانوني [٢].

بذلك ومن كل ما تقدم نرى ان جرائم التخريب والاتلاف تشتبه مع جرائم الغرق في كل من الاركان العامة فمن ناحية الركن المادي فان جرائم التخريب لم تحدد لها وسيلة معينة فيمكن ان يقع التخريب بواسطة الماء او اي سائل اخر كما هو الغرق كما ان محل كل من جرائم الغرق وجرائم التخريب هو الاموال بغض النظر عن نوعها اما من ناحية الركن المعنوي فكلاهما جرائم عمدية يشترط اثبات القصد فيهما لكن وبكل هذه الاركان التي تحتوي التشابه فأنها تحتوي الاختلاف ايضاً، وسنبين في الاتي اهم النواحي التي تثور فيها اختلافات جوهرية بين جرائم الغرق وجرائم التخريب.

١- **الطبيعة القانونية للجريمة** بعد ان بينا في الفرع الاول من هذا المطلب المقصود بجرائم الخطر وجرائم الضرر وكيف ان جرائم الخطر لا تستلزم وقوع الضرر بعكس جرائم الضرر التي لا تتحقق إلا بتحققه، وكما أسلفنا بان التخريب والاتلاف حتى يتحقق يشترط ان يكون التخريب جعل الاموال غير صالحة للاستعمال او تعطيلها، فلا يشترط ان يكون التخريب تام بل يمكن ان يكون جزئي لكن ما يشترط ان يكون من شأن التخريب جعل الشيء غير صالحاً لما اعد له او التقليل من صلاحيته لذلك. وهذا هو المعنى العام للضرر بالتالي فان جرائم التخريب والإتلاف هي من جرائم الضرر التي يشترط لتحققها وقوع الضرر فعلاً. وهي بذلك تختلف من حيث الطبيعة عن جرائم الغرق التي تعتبر من جرائم الخطر التي لا تستلزم وقوع الضرر [٣].

٢- **الركن المادي** لم يحدد المشرع في كلا الجريمتين طريقة محددة لارتكابهما ففي التخريب لا تهم الطريقة التي استعملت في تخريب المال او اتلافه فأن المشرع نفسه نص على عقاب من خرب الاموال او جعلها غير صالحة للاستعمال (بأي طريقة)، بناء على ذلك يجوز ان يحصل التخريب بأية وسيله وكل ما يشترط فيه ان يحصل انتقاص او تدمير لقيمة الشيء وهذا ما لا يشترط في الغرق وهذا ما نص علية كل من المشرع العراقي والامريكي إلا المشرع المصري قد خالفهما في اشتراط طريقة محددة للغرق وهي قطع الجسر، وان اهم ما يجب مناقشته في الركن المادي هو الوسيلة التي يلتقي فيها كلا الجريمتين الا وهي الماء وبمعنى اصح الغرق، فالغرق المقصود هو الغرق الشامل الذي يغرق مساحات كبيرة ويعرض الاشخاص واموالهم للغرق وان كمية الماء هي الفارق وهي الكفيلة بالتفريق بين الجريمتين فأن كانت كمية الماء ليست كبيره لدرجة تهديد الارواح او الاموال وان ادت الى الاضرار بالمال فنكون

---

[١] ) مثال ذلك م/١٦٠ من قانون العقوبات العراقي التي تناولت جريمة مساعدة العدو على دخول البلاد أو على تقدمه فيها بإثارة الفتن في صفوف الشعب أو إضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة. حيث يمكن إطلاق تعبير التخريب المعنوي على هذه الجريمة كمصطلح سياسي لا قانوني.

[٢] ) نبراس جبار خلف محمد، جرائم تخريب الاموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص٢٦

[٣] ) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ج ١، المصدر السابق، ص ٣٢

امام جريمة اتلاف وهذا ما ذهب اليه القضاء العراقي اذ ذهب الى (ان الشخص الذي فتح الماء عمداً على جهة الجدار العائد لجاره من خلال خرطوم بلاستيكي لمدة يومين متتاليين مما ادى الى تلف الارضية و الاثاث والفرش وجعل الدار غير صالح للسكن فهو مدان بارتكاب جريمة اتلاف وفق احكام المادة ١/٤٧٧ وليس جريمة احداث غرق لان كمية الماء غير مهددة بالخطر) [١].

كذلك محكمة النقض المصرية قد ذهبت الى انه إذا ثبت ان المتهم أحدث الغرق بقطعه عمداً حافة مسقى ضئيلة المياه فان ما يطبق على ذلك الفعل هو جريمة الاتلاف لا جريمة الاغراق لأن ضآلة مياه المسقى لا يمكن ان ينشأ عنها ضرر ولا شروعاً فيه [٢].

٣- **محل الاعتداء في الجريمة** ان الفكرة الاساسية لجريمة التخريب كما أسلفنا هي المساس بالشيء على نحو يدمره او يفقده قيمته او ينقص من هذه القيمة، بالتالي فان جرائم التخريب والاتلاف يجب ان يكون محل الاعتداء فيها شيءً ذا قيمة ولا يشترط ان تكون تلك القيمة محددة لكن يجب ان تكون لها قيمة حتى يمكن تدميرها او الانتقاص منها.

بهذا يتعين ان يكون للشيء طبيعة مادية، وعلى الرغم من ان المشرع لم ينص على هذا الشرط صراحةً فهو مستخلص من طبيعة هذه الجريمة اذ انها لا تنصب إلا على شيء مادي له قيمة لكن لا يشترط ان تكون تلك القيمة مادية فاذا كانت القيمة معنوية فتصح ان تكون موضوع لهذه الجريمة، اما جرائم الغرق وكصفة عامة بكونها من جرائم الخطر فانة لا تشترط ان يكون المحل شيئا ذا قيمة حتى وان كانت للقيمة وزن في الحكمة من التجريم فأنه لو حدث الغرق كما أسلفنا القول لأرضً بور توافرت الجريمة رغم انتفاء الضرر او الخطر [٣].

٤- الركن المعنوي جريمة التخريب من الجرائم العمدية فلا يعرف القانون جرائم تخريب او اتلاف غير عمدية ولا يمكن ارتكاب اعمال التخريب عن طريق الخطأ، مثال ذلك ان يقوم شخص بطلاء منزلة فيسكب بعض الطلاء عن طريق الخطأ على ممتلكات جاره فلا تعد هنا جريمة تخريب وان كان ملزماً بالتعويض فجرائم التخريب والاتلاف يجب ان تقع عن طريق العمد ولا يمكن التسبب به عن طريف الخطأ [٤].

(فأن اصطدام المتهمة بعمود كهرباء في الشارع والحاقها اضرارا مادية به لكنها دفعت كافة التعويضات وثبت ان الاصطدام كان غير مقصود وكان قضاءا وقدرا كفيلا بإلغاء التهمة الموجهة لها وفق احكام المادة ٤٧٧) [٥].

---

[١] ) قرار صادر من محكمة استئناف بغداد /الكرخ الاتحادية في الدعوى المرقمة ٢٩٢١/ج/٢٠٢١(غير منشور)

[٢] ) قرار نقض صادر من محكمة النقض المصرية نقض ١٦ ديسمبر ١٩٣٥ نقلاً عن د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، المصدر السابق، ص ١٣٨٣

[٣] ) د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال، المصدر السابق، ص٦٦٦

[3] )Mark Theoharis , Vandalism: Crimes and Penalties , Posted online at the link https://www.criminaldefenselawyer.com/crime-penalties , Last visit 16/2/2022 at 5:18pm

[٥] ) قرار صادر من محكمة استئناف بغداد /الكرخ الاتحادية في الدعوى المرقمة٣١٦٧ /ج/٢٠٢١(غير منشور)

ويتحقق القصد الجنائي عندما يتعمد الجاني ارتكاب الفعل المحظور قانونا، بالشكل الذي حدده القانون في نص المادة اي توجيهه ارادته الى احداث التخريب او الاتلاف وهو ما يقتضي ان يذكره الحكم استقلالا او ان يكون فيما اورده من ظروف ووقائع وإلا كان معيباً بالقصور في التسبيب [١].

ولكن لا يستلزم في جريمة التخريب والاتلاف توافر قصد جنائي خاص فأن اتجاه ارادة الجاني الى احداث الأتلاف او غيرة من الافعال مع علمه بان ما يحدثه بغير حق فان تحدث الحكم عنة استقلالً غير لازم [٢].فليس لجريمة الاتلاف قصد جنائي خاص بل هي تتحقق بمجرد تعمد الاتلاف اي لا يتطلب قصد الاضرار بشكل مستقل حيث لا يتصور تخلف الضرر في جريمة اتلاف او تخريب، اذ انه تحصيل حاصل في هذا النوع من الجرائم[٣].

فكما ان جرائم التخريب والاتلاف هي جرائم عمدية فكذلك هي جرائم الغرق عمدية ايضا الا ان جرائم الغرق يمكن ان تقع عن طريق الخطأ ونص المشرع العراقي على ذلك في المادة ٣٥٠ وهذا ما يخالف جرائم التخريب التي لا يمكن ان تقع عن طريق الخطأ فهي جرائم محصورة في نطاق العمد فقط [٤] اما المشرع المصري والذي نص على التخريب والاتلاف في المادة ٣٦١ فقد وافق المشرع العراقي في كل ما يتعلق بالتخريب والاتلاف [٥] كذلك المشرع الأمريكي الذي أورده في المادة ٣٩-١٤-٤٠٨ وقد اتفقا كلاهما على ان كل من جرائم التخريب وجرائم الغرق جرائم عمدية الا انهم خالفو المشرع العراقي في انهم لم يعتبروا الغرق جرائم قد تقع عن طريق الخطأ. فلم يعتبر المشرع المصري ولا المشرع الأمريكي احداث الغرق او كارثة الفيضان جريمة تقع خطئا وانما هي عمدية فقط [٦].

---

[١] ) قرار نقض صادر من محكمة النقض المصرية نقض ١٩٦٦/١٠/١٧ نقلاً عن مصطفى هرجة، جرائم الحريق والتخريب والاتلاف والمفرقعات، المكتبة القانونية، القاهرة ،١٩٩٣، ص١٢٢

[٢] ) قرار نقض صادر من محكمة النقض المصرية طعن رقم ٩٧٦٩ لسنة ٧٩ قضائية جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٤ قرار منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية على الرابط https://www.cc.gov.eg/ اخر زيارة يوم ٢٠٢٢/٢/٢٠ في ١:٣٠ صباحا

[٣] ) قرار صادر من محكمة النقض المصرية نقض رقم ٢١٨٣٠ جلسة ١٩٩٤/١٠/٩ نقلاً عن ابراهيم سيد احمد، البراءة والادانة في جريمة الاتلاف فقهً وقضاءا، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠٠٤، ص٣٥

[٤] ) مادة ٣٥٠ من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في احداث غرق اذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر... الخ)

[٥] ) المادة ٣٦١ /١ من قانون العقوبات المصري (كل من خرب أو أتلف عمدا أموال ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فإذا ترتب على الفعل ضرر مالي قيمته خمسون جنيها أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة في المادة إذا ارتكبت تنفيذا لعمل ارهابي.)

[٦] ) ٣٩-١٤-٤٠٨.A من قانون العقوبات الامريكي (أي شخص يتسبب عن قصد في إلحاق الضرر أو تدمير أي ممتلكات عقارية أو شخصية تابعة لولاية أخرى أو تابعة لولاية أو الولايات المتحدة أو أي مقاطعة أو مدينة أو بلدة مع علمه بأن الشخص ليس لديه موافقة فعلية من المالك يكون مذنباً في جريمة تخريب)

**ثانياً: تمييز جرائم الغرق من جرائم الحاق الضرر بالطرق العامة** ان الطرق العامة من المرافق الهامة للدولة والتي يمثل الاعتداء عليها ضرراً للدولة والمجتمع ككل وبسبب هذه الاهمية نص المشرع على الكثير من الاثار الجزائية التي تلحق بمرتكبي هذه الاعتداءات على الرغم من انه لم يعرف هذه الجريمة في القانون وانما حدد الافعال التي تعد اعتداءا وبين العقوبة المخصصة لها، وقبل الخوض فيما يميز هذه الجريمة عن جرائم الغرق يجب بدايةً التعريف بها وبيان ماهيتها.

كما أسلفنا لم تعرف جرائم الحاق الضرر بالطرق العامة في اي من التشريعات العقابية ومنها المشرع العراقي لكن تم النص عليها في نصوص قانونية محددة من قانون العقوبات او القوانين الخاصة، فقد نص قانون العقوبات على هذه الجرائم مباشرةً وبصورة صريحة من خلال استعمال الفاظ دالة عليها وفق نص المادة ١٩٧ التي عاقبت كل من يضر بالمرافق العامة ضرراً بليغا[١].

اما في القوانين الخاصة فقد نص عليها المشرع في قانون الطرق العامة رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ المعدل في المادة ١١ اذ عاقب فيها بصراحة من يلحق ضرراً بالطرق العامة ويكون من شأن هذا الضرر عرقلة السير وتشكيل خطورة على مستعملي الطريق [٢].

كذلك وردت في قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٢ اذ نصت الفقرة الثانية من المادة على عدة افعال اعتبرها القانون من ضمن الاعمال الارهابية ومنها الاضرار عن عمد بالمباني او الاملاك او المصالح او المرافق العامة [٣].

كما نص قانون التعويض عن الاضرار بأموال الدولة بسبب حوادث المركبات رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٣ ي المادة ٢ منة بان سائق المركبة يكون مسؤول عن طريق تعويض الضرر الذي يلحق بالأموال العامة بسببه [٤].

---

[١] ) المادة ١٩٧ من قانون العقوبات العراقي (يعاقب ... او اضر اضرارا بليغاً عمداً بالمباني او الاملاك العامة او المخصصة للدوائر او المصالح الحكومية او المؤسسات او المرافق العامة او للجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام ...)

[٢] ) المادة ١١ (يعاقب بالحبس ... اولاً – الحق ضرراً بالطرق العامة من شأنه عرقلة السير والمرور وتشكيل خطورة على مستعمل الطريق ... ثالثاً – استخدم الطرق العامة لغير الاغراض المخصصة لها او نقل حمولة يتسبب عن سقوطها خطر على الطريق دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية مستخدمي الطريق)

[٣] ) المادة ٢ (تعد الافعال التالية من الافعال الارهابية ٢. العمل بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او اتلاف او اضرار عن عمد مباني او املاك عامة او مصالح حكومية او مؤسسات او هيئات حكومية او دوائر الدولة والقطاع الخاص او المرافق العامة والاماكن العامة المعدة للاستخدام العام او الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور او مال عام ...)

[٤] ) (١– يكون سائق المركبة مسؤولا وفق احكام هذا القانون عن تعويض الضرر الذي يحدثه بالأموال المنصوص عليها في المادة الاولى بسبب سياقته المخالفة للقانون.) ونصت المادة الاولى من هذا القانون بانه (تسري احكام هذا القانون على اموال الدولة والقطاع الاشتراكي والقطاع المختلط وعلى الاموال المخصصة للنفع العام، المنقولة وغير المنقولة التي تصاب بالضرر بسبب سياقة المركبة بصورة مخالفة للقانون.)

وقد عرف الفقه الضرر بانة (الأذى الذي يصيب الشخص في حقٍ من حقوقه الشخصية او المالية او في مصلحة يحميها القانون) [١]، كذلك يعرف الضرر بانه (اهدار لمصلحة يحميها القانون يستوجب التعويض) [٢].

ونحن نميل الى تأييد التعريف الاخير للضرر اذ انه اشار الى وجوب التعويض عنه كما انه كلمة مصلحة وردت عامة وهذا ما يجعل اي مصلحة قد تكون محلاً للضرر بعكس المصالح التي تم تحديدها بشكل ضيق في التعريف الأول.

اما الحاق الضرر بالطرق العامة فيعرف بانه (اي فعل او سلوك يحدث ضرراً كلياً او جزئياً بالطريق العام وباي وسيلة كانت من شأنه إنقاص او تقليل كفاءة تلك الطرق واخراجها عن الخدمة بحيث تصبح غير صالحة للغرض الذي اعدت له وبغض النظر عن طبيعة ذلك السلوك او تلك الوسيلة التي تمت بها تلك الجريمة ويكفي لتحققها وقوع الضرر بمعناه العام) [٣].

وكما جرائم الغرق هي من الجرائم التي تشكل اعتداء على المصلحة العامة والتي نص عليها المشرع حمايةً لحياة الناس او اموالهم والتي تقع عن طريق احداث الغرق فأنه جرائم الحاق الضرر بالطرق العامة هي جرائم اعتداء على المصلحة العامة والتي قد تحدث عن طريق الغرق ايضاً اذ قد يحدث الاضرار بالطريق العام نتيجة الماء.

وفي هذا سنذكر اهم النواحي التي تثور فيها اختلافات جوهرية بين هذه الجرائم وجرائم الغرق وكالاتي:

١- **الطبيعة القانونية للجريمة** كما سبق القول فأن جرائم الغرق هي من جرائم الخطر اما جرائم الحاق الضرر بالطرق العامة فقد تناولتها التشريعات العقابية بوصفها من جرائم الضرر احياناً ومن جرائم الخطر احياناً اخرى، وذلك من خلال السلوك المرتكب فهو الذي يعطي الوصف لتلك الجريمة، ونستظهر ذلك من عبارات المشرع اذ اورد المشرع العراقي في المادة ١٩٧ من قانون العقوبات (يعاقب ... أضر ضرراً بليغاً) كذلك المادة ٢ من قانون مكافحة الارهاب العراقي اذ نصت (العمل بالعنف والتهديد.. او أضر).

ان هذه المصطلحات التي تم استخدامها في المواد السابقة تعني ان جرائم الحاق الضرر بالطرق العامة من جرائم الضرر لأنها تنطوي على ضرراً يصيب الطريق العام، وقد استخدم المشرع العراقي في المادة ١١ من قانون الطرق العامة عبارة (شكل خطورة على مستعمل الطريق) وبهذا، فانه اعتبرها من جرائم الخطر، اذ تفيد العبارة انه من الممكن ايقاع العقاب على من يشكل خطورة على مستعمل الطريق، وينشأ هذا الخطر بمجرد تعرض الحقوق او المصالح القانونية للخطر [٤].

---

[١] د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٢٩٥

[٢] د. محمود خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦، ص ١١٣

[٣] د. محمد اسماعيل ابراهيم وصفاء سالم عناد، جريمة الحاق ضرر بالطرق العامة، محلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة العاشرة ٢٠١٨، ص٢١١

[٤] د. عوض محمد الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص ٢١٢

٢ – **الركن المادي** بعد استعراض نصوص المواد القانونية الخاصة بالحاق الضرر بالطرق العامة في كل من قانون العقوبات والقوانين الخاصة نجد ان المشرع العراقي لم يحدد سلوك معين لألحاق الضرر بالطرق العامة، فأن كل ما يؤدي الى تحقق النتيجة وهي الاضرار بالطريق فأن مرتكبة يستحق العقاب، فقد يقع الحاق الضرر بالطريق العام عن طريق اعمال العنف التي نص عليها قانون مكافحة الارهاب وفي ذلك (ذهبت محكمة جنايات ديالى اذ حكمت على المدانين (ص، ب، ع) بالإعدام استنادا لأحكام المادة الرابعة وبدلالة المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب عن جريمة زرع العبوات الناسفة على جانبي الطريق العام في منطقة تقاطع بهرز في مدينة بعقوبة والذي ادى انفجارها الى اتلاف جزء من الطريق العام والاضرار به وادى الى مقتل(ص، ع ، ق، خ )) [١].

وبهذا يمكن ان يتحقق الحاق الضرر بالطرق العامة باي سلوك، فقد يقع عن طريق اغراق الطريق وهذا الاغراق يحقق الضرر المقصود بجرائم الحاق الضرر بالطرق العامة الذي قد يحدث بعدة طرق، منها انقلاب الصهاريج الكبيرة المحملة بالماء او البنزين وما شابه ذلك والذي قد حدث ذلك فعلا في الكثير من الحوادث سواء في العراق او غيره من الدول [٢].

لكن نقطة الاختلاف بين هذه الجرائم وجرائم الغرق هو كمية الماء، فكما أسلفنا فأن كمية الماء المقصودة في جرائم الغرق هي التي تمتد الى مساحات واسعة وتحقق الخطر المقصود بالغرق. ويثور في هذا المقام تساؤل مهم الا وهو إذا كانت كمية الماء كافية لإغراق الطريق وكذلك وصولة الى ما حول الطريق ايضاً فهل نكون امام جريمة اضرار بالطريق العام ام جريمة اغراق، كما حدث ذلك في ولاية لوس انجلس عندما قام سائق بالاصطدام بمركبته بصنبور اطفاء الحريق، مما ادى الى جرفه وبدأت المياه تتصاعد بشكل كبير واستمر تدفق المياه لأكثر من ساعة ولم يتمكن رجال الاطفاء من العثور على صمام الاغلاق وبسبب ذلك ادى الى دفع سيل من المياه غطت الشارع ودخلت الى عدد من المنازل المجاورة [٣].

وكإجابة لهذا التساؤل فان هذه الحالة هي ما يسمى بحالة التعدد الصوري والتي يقصد بها ان يرتكب الجاني فعلاً واحدا ينطبق علية أكثر من نص في القانون فتتعدد الاوصاف الجرمية للسلوك الجرمية بعدد النصوص التي تنطبق عليه [٤].

---

[١] ) قرار صادر من محكمة جنايات ديالى / هـ ٢ بالدعوى المرقمة ١٢٧٩ / ج٢ / ٢٠١٢ (غير منشور)

[٢] ) مثال ذلك انقلاب صهريج مازوت في لبنان والذي أدى الى قطع الطريق ومسببا في نفس الوقت خطر انزلاق السيارات العابرة. خبر منشور من قبل الوكالة الوطنية للأعلام اللبناني على موقعهم الرسمي على الرابط https://www.nna-leb.gov.lb/ar/ اخر زيارة ٢٠٢٢/٢/٢٢ في ٥:٣٠مساءا

[3] ) Jade Hernandez , DRIVER MOWS DOWN FIRE HYDRANT, CAUSING FLOODING IN CHATSWORTH , Posted online at link https://abc7.com/amp/chatsworth-flooding-street-flooded-sheared-fire-hydrant/10963249/ last visit 22/2/2022 at 8:24pm

[٤] ) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق، ص٥٠٢

وقد عالجت المادة ١٤١هذه الحالة بانة في حالة تعدد النصوص التي تنطبق على فعل واحد وجب الحكم بالإدانة وفقاً للجريمة التي عقوبتها اشد وإذا كانت العقوبات متماثلة جميعها يتم الحكم بأحد هذه العقوبات [١].

٣- **محل الاعتداء في الجريمة** ان محل الاعتداء في جرائم الحاق الضرر بالطرق العامة هو الطرق العامة وعرفت المادة الاولى من قانون الطرق العامة العراقي الطريق العام بأنه (المرر المبلط او غير المبلط المخصص لمرور المركبات، ويشمل ذلك محرم الطريق ويكون الطريق العام على انواع وهي طرق سريعة ورئيسية وثانوية).

اما الطريق السريع فهو (الطريق العام المهم والمشيد بصورة خاصة لمرور المركبات، الذي لا يخدم الممتلكات المتاخمة ولهُ مسيج وتكون مجالات مرور المركبات فيه منفصلة ولا يتقاطع مع اي طريق او سكة قطار او اي مسار اخر او ممر مشاة في مستوى واحد) [٢].

كما ويشمل الطريق العام الجسور التي تعرف (بأنها منشئات من الخرسانات المسلحة او الحديد او كليهما ويزيد فضاءه عن ستة أمتار وقد يكون من عدة فضاءات لنقل المرور بأنواعه او الخدمات او كليهما عبر مجرى مائي او فتحة ويشمل مفهوم الجسر الجسور الحديدية القائمة والعائمة) [٣].

وينطوي مفهوم الطريق العام على النفق الذي يعرف (بانه طريق يمر تحت طريق اخر او سكة حديد او نهر او خليج او قناة او جبل او مرتفع مهم ومشيد) [٤] ويثار تساؤل فيما يتعلق بالحكم إذا كان الاعتداء قد لحق طريق خاص والذي تعود ملكيته للقطاع الخاص فالحماية القانونية التي اوردتها كل النصوص التي سبق ذكرها هي موجهه للطرق العامة، بالتالي فأن اي فعل يشكل اضرار بالطرق الخاصة فأنه يخضع لمواد عقابية اخرى وحسب الاحوال كما في نص المادة ٤٧٧ من قانون العقوبات، لكن إذا كانت هناك اهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني للطريق الخاص فأنها ستحاط بذات الحماية الجنائية للطرق العامة [٥].

وبهذا فأن محل الاعتداء في هذه الجرائم هو الطريق العام حصراً بما ينطوي علية هذا المعنى من جسور وأنفاق وطرق خاصة لها أهمية، وهو بهذا يختلف عن جرائم الغرق التي ليس لها محلاً محدداً، وقد ذهب المشرع المصري في ذلك الى ما ذهب اليه المشرع العراقي فيما يتعلق بالطرق العامة اذ نص في المادة الاولى من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ على ان اي استعمال للطريق بشكل يخالف طبيعة الطريق ويعرض الاموال او الارواح للخطر او

---

[١] ) المادة ١٤١ من قانون العقوبات العراقي (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها.)

[٢] ) انظر المادة (١/ثالثا) من قانون الطرق العامة العراقي

[٣] ) انظر المادة (١/خامسا) من قانون الطرق العامة العراقي

[٤] ) انظر المادة (١/سابعا) من قانون الطرق العامة العراقي

[٥] ) انظر المادة ١٩٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

يخل بأمن الطريق او يعطل استعمال الغير له فأنه يستحق العقاب [١] والى ذلك اتجه المشرع الامريكي ايضاً في المادة ٣ من القانون في القسم الخاص بالمسؤولية عن الاضرار التي تلحق الطريق الى انه من يتسبب عمداً او اهمالاً في اتلاف شارع او طريق وبما يتضمنه ذلك المعنى فأنه يكون مسؤول عن تكلفة اصلاح الطريق او استبدال ما تضرر منه [٢]. بهذا فان كل من المشرع المصري والمشرع الامريكي قد اتفقا مع المشرع العراقي فيما يخص المبادئ العامة المتعلقة بالحاق الضرر بالطرق العامة.

ومن كل ما تقدم تتضح خصوصية جرائم الغرق التي تستشف مما لهذه الجرائم من خصائص تنطوي بشكل اساس على كونها جرائم خطر يتميز الخطر فيها بكون خطراً فعلياً وواقعياً يمس كل من المصالح العامة والخاصة، فضلاً عن الفروق الجوهرية بينها وبين الجرائم التي تتداخل معها والتي بينها فيما سبق والتي اهمها الطبيعة القانونية لهذه الجرائم وركنها المادي ومحل الاعتداء فيها والتي بدورها تزيد من خصوصية هذه الجرائم وتبين الإطار الخاص بها بشكل ادق.

## المطلب الثاني

## المصـلحة المـــحمية مــن تجريم الغـرق

ان جميع التشريعات العقابية هي تجسيد للسلوكيات التي تمثل اعتداء على المصالح الاساسية التي تخص المجتمع، لان هذه المصالح لا تهدف الى استمرارية المجتمع فحسب وانما الى تطويره ايضاً، وان المساس بهذه المصالح سواء كانت مصالح عامة ام مصالح خاصة فأنه يشكل مساساً بمصلحة المجتمع ككل بشكل او بآخر، اذ ان الجريمة ليست مجرد خرق لقاعدة قانونية وانما هي اعتداء على مصلحة تعد اساسية وتمثل جوهر ومضمون القاعدة القانونية. وعلى هذا الأساس اعتد المشرع في كل الجرائم بالمصلحة عند التجريم، وبهذا سنتناول في هذا المطلب المصلحة التي استشعر المشرع غاية المحافظة عليها عند تجريمه للغرق وذلك من خلال فرعين اولهما سنبحث فيه المفهوم العام للمصلحة المحمية اما الثاني فسنخصصه لبحث المصلحة محل الحماية في نطاق جرائم الغرق.

### الفرع الأول

### المـــفهوم العـام للمـصلحة محـــل الحمـــاية

عند البحث في مفهوم المصلحة فأنه يجب تجاوز الحدود القانونية للبحث عن هذا المفهوم، لأنه من حيث نظرية القوانين والاسس المعرفية الاخرى، فأن مفهوماً مثل المصلحة لا يتم تعريفه بواسطة القوانين فقط؛ بدلاً من ذلك يجب

[١] ) المادة ١ من قانون المرور المصري (يكون استعمال الطرق أيا كانت طبيعتها في المرور على الوجه الذي لا يعرض الأرواح أو الأموال للخطر أو يؤدى إلى الإخلال بأمن الطريق أو يعطل أو يعوق استعمال الغير له، أو يقلق الراحة أو يضر بالبيئة ويقصد بالطرق في تطبيق أحكام هذا القانون الطريق العام..)

[٢] ) المادة ٣/أ من قانون العقوبات الامريكي (من تسبب عمداً أو إهمالاً في إتلاف شارع أو طريق سريع، أو ملحقاته، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حواجز الحماية والعلامات وإشارات المرور وأعمدة الثلج وما شابه ذلك من المرافق، هو المسؤول عن التكلفة المعقولة للإصلاح أو استبدالها).

الاتجاه ايضاً الى الفلسفة وعلم السياسة اذ ان مفهوم المصلحة مفهوماً نسبياً نوعاً ما، وتتشكل المصلحة من خلال الاعتراف بحقوق الفرد وحقوق المجتمع على نطاق واحد اذ انها تستخرج من احتياجات المجتمع وصعوباته اضافة الى احتياجات الفرد اذ يتنازع المصلحة الحالة النفسية الاجتماعية وكذلك الحالة القانونية والفلسفية والميل السياسي لتضارب المصالح، لذلك يعتقد ان المهمة الرئيسية للقوانين هي تنظيم المجتمع[١]. وعرفت المصلحة بانها (كل ما يشبع حاجة مادية او معنوية لشخص من الاشخاص) [٢]كما وتعرف بانها (حالة الموافقة بين المنفعة والهدف) [٣]، وثمة تعريف اخر لها بانها (الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلبه) [٤].

كذلك عرفت بانها (الفائدة العملية المشروعة التي يحصل عليها المدعي من التجائه للقضاء) [٥]. وفكرة المصلحة في التشريع العقابي هي محل الحماية له كما انها المدار للوقوف على فلسفته وهي ما يستند اليه لحسم الاشكاليات الهامة، وهناك من عرفها بأنها (الاعتقاد بصلاحية الشيء لأشباع حاجة) [٦].

وفي رأي اخر تعرف المصلحة بانها (هي كل حاجة انسانية إذا كان من شأنها ان تؤدي الى اشباع مادي للإنسان او ان تحقق له استقراراً نفسياً (معنوياً) على ان لا تتعارض هذه الحاجات مع ما يقرره الشارع) [٧]. ونحن نميل الى تأييد هذا التعريف اذ نرى انه يعبر عن المصلحة بشكل ادق واسع نطاقاً كما انه يؤكد الترابط بين المصلحة والمنفعة سواء كانت مادية او معنوية.

فالمصلحة بشكل عام قد تكون مادية او معنوية، خاصة او عامة، محتملة او واقعة لكن لابد لها ان ترتبط بالمنفعة وان تحظى بحماية المشرع بوصفها مصلحة قانونية فأن المصلحة كطبيعة هي مناط كل الدعاوي وذلك بالاستناد لقاعدة "لا دعوى بغير مصلحة" فالهدف من تطلب المصلحة هو التخلص من الدعاوي التي لا يستفيد منها رافعيها والتي قد يكون هدفها عرقلة سير العدالة فقط ، ولأن المصلحة كفكرة هي مرتبطة بمفهوم الحق الى حد اثارة الجدل والخلاف الفقهي بشأنها بالتالي فأن تحديد المصلحة كطبيعة يتمثل في تحديد طبيعة الاعتداء على الحق فأن كان

---

[1] Seyyed Jafar Es-haghi1 & Mahdi Sheidaeian , Public Interest in Criminal Procedure and Its Challenges: An Attitude toward Iranian Criminal Law , Journal of Politics and Law Published by Canadian Center of Science and Education , Vol. 9, No.5, 2016 , p3

[٢] ) د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاشخاص، مكتبة مسكاوي، بيروت، ١٩٧، ص٢٣

[٣] ) مجيد حميد العنبكي، إثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الاسلامي والانجليزي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٧١، ص٢٠

[٤] ) د. محمد محمود ابراهيم، الوجيز في المرافعات، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ١٩٨٣، ص ٦١٩

[٥] ) د. عباس زيون العبودي، احكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠، ص ٢٠٦

[٦] ) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٢٣٩

[٧] ) محمد مردان علي البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص ٩

هناك اعتداء او تهديد بالاعتداء على الحق فأن لصاحب الحق المصلحة في ادخال القانون لحمايته فالمصلحة بهذا المعنى هي المحرك الدافع الى رفع الدعوى [١].

كما أن تقدير طبيعة الحق الذي وقع الاعتداء علية هو في ذاته تحديد لطبيعة المصلحة، فاذا كانت المصلحة المهدورة بواسطة اعتداء قد أسبغ المشرع حمايته عليها فأن هذه المصلحة تعتبر من المصالح القانونية، في حين ان المصلحة في نطاق الدعوى هي ما ينشده رافع الدعوى من غاية، ويعني ذلك انها المنفعة التي تتحقق للمدعي بتحقيق الحماية القانونية من الاعتداء الذي لحق حقهُ او من التهديد بالاعتداء، وهذا يجعل المصلحة من حيث تحديد طبيعتها متوقفاً على ما طلبه المدعي في دعواه [٢].

ولكل ما تقدم فأن للمصلحة عناصر ولها شروط سنقوم ببيانها تباعا ومن ثم سنبحث أخيرا فيما للمصلحة من أهمية في أساس التجريم وكما يأتي:

**اولا: عـناصر الـمصلحة** من خلال تعاريف المصلحة سالفة الذكر فأن المصلحة لا يعدو كونها حالة التوافق بين المنفعة والهدف اي ان المصلحة تتكون بتكوين ثلاثة عناصر هي المنفعة، وهدفها، وحالة التوافق بينهما وهي كما يأتي:

١- **الـمـنـفـعة** توجه رائد الفلسفة النفعية (بنتام) الى اعتناق المبدأ الذي يقول بأن القانون المتحكم في سلوكيات الانسان هو قانون الالم واللذة، وان غاية الانسان هي الحصول على اللذة وتفادي الالم، بهذا فأن المنفعة تقاس باللذة الخالصة التي تتحقق بالفعل لأكبر عدد من الأشخاص وهذا في ذاته من الفضائل الاجتماعية والذي يعتبر مقياساً يقاس به القيمة الاجتماعية لأي نظام او تشريع [٣].

اما المنفعة في فكر القانون الحديث فلها طبيعة ثابتة وموضوعية اساسها مدى الصلاحية لشيء ما لإشباع الحاجة فعلياً، فالمصلحة هي فكرة طبيعتها شخصية تقوم على الاعتقاد بأن الشيء صالحاً لإشباع الحاجة، ويترتب على ذلك اهمية كبيرة قوامها انه ليس كل اعتقاد بأن الشيء صالح لإشباع الحاجة هو مصلحة محمية بالضرورة، فاذا كان هذا الاعتقاد ليس متفقاً مع التقدير العام الاجتماعي او كان مخالفاً له، فأنه بذلك يسلب من المصلحة منفعتها ويجعلها غير معتبرة [٤].

٢-**الـــــهدف** ويتمثل العنصر الثاني من عناصر المصلحة في ان مؤدى اللذة هو اشباع الحاجة سواء كانت هذه الحاجة مادية او معنوية والتي يرغبها الانسان او يسعى اليها، لهذا فأن اللذة هي احساس سعادة مقترن بإشباع الهدف

---

[١] )جواد كاظم حسين،المصالح المعتبرة للاستثناء في النص الاجرائي،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين،٢٠٢٠،ص٣٢

[٢] ) د. محمد عباس حمودي الزبيدي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، ٢٠١٠، ص٣٥

[٣] ) د. توفيق الطويل، الفلسفة الخلقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ١٩٠

[٤] ) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص ٢٥٢

الذي يسعى الانسان اليه، وقد سعى فلاسفة القانون على مر الازمان الى التأكيد على الهدف الذي يسعى لتحقيقه كل من الفرد والمجتمع [١].

ان ما يهدف له القانون عبر اشباع الحاجة هو تحقيق السرور للإنسان ليس من خلال الأنسان نفسه، بل من خلال تواجده في المجتمع وهذا ما يؤدي الى التلازم بين القانون والمجتمع، حيث ان القانون هو ما ينظم الحياة في المجتمع من حيث حماية المصلحة والاستقرار وتحقيق الأمان وحفظ القيم على اعتبار ان المساس بكل ذلك جريمة، اذ ان وجود الفرد في المجتمع يوجب اشباع الحاجات الاساسية له كالحياة وسلامة الجسم وحماية الملكية والشرف والاعتبار، على اعتبار ان هذه الحاجات هي مرتبطة بشخص معين، فأن معنى الهدف في ذلك هو القوة المحركة للفاعل على الفعل او الباعث الذي من أجلة فعل الفاعل الفعل او الذي اصبح به الفاعل فاعلاً والذي قد يسمى المقصد او الغرض او الغاية، وبما ان للقانون هدف كما للإنسان هدف فأن هدف القانون يتمثل في غاية المشرع من وضع القواعد القانونية [٢].

**٣- الموافقة بين المنفعة والهدف** وهو ما يعبر عنه بعنصر المشروعية اي موافقة اللذة او المنفعة للقانون وكون الوسيلة التي تحقق المنفعة وسيلة مشروعة، فأن المشرع يقوم بوضع الحدود تحقيقاً لغاية واضحة يستهدف من خلالها هدفاً معيناً، فأن القانون هو الضمان لتحقق الغاية وان غاية القانون هو ايجاد ظروف تلائم الحياة الاجتماعية والتي لا تقتصر على ما يتطلبه الانسان بل تشتمل على كل القيم المعنوية كالكرامة والحرية اذ إن هذه القيم هي نسبية متغيرة من مجتمع الى اخر ومن زمن الى اخر [٣]، يقع على المشرع عبئ حماية المصالح الخاصة بالمجتمع مقدراً اهميتها وضرورتها لأشباع الحاجات التي ينهض عليها صرح المجتمع، فاذا كان لتلك المصالح شأناً كبيراً اسبغ عليها حمايته لأنها في رؤيته جديرة بإشباع حاجة انسانية، اي انها محل لحمايته سواء كانت تلك المصلحة متعلقة بالتجريم او متعلقة بالعقاب او بالإجراءات الجنائية او بالضمانات الخاصة بالحرية الشخصية او أيا غيرها من المصالح فأنها جديرة بالحماية القانونية، اما فيما يخص الوسيلة ومدى مشروعيتها لتحقيق المنفعة فيجب ان لا تنأى هذه الوسيلة عما يحدده لها القانون من سبيل لتحقق الهدف، اما عن دور القانون فيما يتعلق بمشروعية الوسيلة لتحقيق الهدف فأن القانون يتطلب ان تكون الوسيلة غير مخالفة لأحكامه [٤].

**ثانيا: شـروط الـمصلحة** مما لا شك فيه انه يجب ان تتوافر ضوابط معينة كي تعد المصلحة محل حماية من قبل القانون وان شروط المصلحة المسلم بها وفق الرأي السائد لدى فقهاء القانون الجنائي هي كالاتي:

---

[١] ) د. محمد عباس حمودي الزبيدي، المصدر السابق، ص ٣٨

[٢] ) د. حسنين ابراهيم صالح ، جرائم الاعتداء على الاشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٣، ص٢١

[٣] ) د. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، المجلة الجنائية القومية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الثالث، القاهرة ١٩٧٢، ص٤٠٤

[٤] ) د. محمد مردان علي البياتي، المصدر السابق، ص١٣

١- **الاستناد الى الحق** ان جميع الحقوق المكتسبة من قبل الانسان والتي تكون ذات علاقة لمختلف الجوانب الحياتية الخاصة به لابد لها من تنظيم، وان المشرع الدستوري والجنائي اجتهد على اضفاء الحماية على تلك الحقوق، اذ جرمّ السلوك الذي ينتهك القواعد القانونية المتعلقة بهذه الحقوق، فالمصلحة من تجريم الاعتداء على حياة الانسان تستند الى حقه في الحياة والى حق المجتمع في المحافظة على ديمومته، كما ان المصلحة في تجريم القذف او السب فأن المشرع يستهدف حماية مصلحة الشرف والاعتبار، وكذا تجريم سلوك التزوير حمايةً للثقه في المحررات [١].

٢- **اقترانها بالحماية القانونية** ان المصلحة محل الحماية قانوناً هي تلك المصلحة التي تستند الى مركز قانوني او حق معين قد أسبغ علية المشرع حمايته، اذ ان القواعد القانونية تنظم سلوك الافراد في الحياة الاجتماعية وتركز السلطة العامة بيد الدولة التي من خلالها يتم وضع تلك القواعد سواء كانت مدنية او جنائية وتقرر من خلالها الحقوق التي تكون محل الحماية [٢].

وان الحق بذاته لا يعتبر من شروط المصلحة التي تقام عليها الحماية في القانون الجنائي وانما يجب ان يقترن هذا الحق بالحماية المتعلقة بعقيدة المشرع وفلسفته، فالقوانين العقابية هي التي تحمي الحقوق الاساسية للأفراد بالتهديد بإيقاع العقاب على كل من يمس بتلك الحقوق، فالمشرع

عندما يحمي مصلحة متعلقة بالفرد فأنه لا يحمي الفرد حصراً وانما يستهدف حماية الصالح العام اذ ان مصلحة الفرد تمثل مصلحة المجتمع في ذاته [٣].

٣- **مشروعية المصلحة** ان المصلحة تستمد الصفة القانونية اذا قامت على حق يعترف به القانون او تكونت عن موقف او وضع شرعي وان هذه المصلحة كي يستهدف القانون حمايتها يجب ان تكون غير متعارضة مع قواعده ، وقد تكون المصلحة تتصف بعدم المشروعية ابتداءا كجريمة القتل اذ انها مساس في حق الأنسان بالحياة ومع ذلك يحميها المشرع عندما تقع في ظرف يتطابق فيه الفعل مع قاعدة اباحه مثل حق الدفاع الشرعي، فمن يقوم بقتل انسان دفاعاً عن نفسة فأنه يكون معتدي على مصلحة المجنى علية في حياته ولكن من اجل اعتبار اكبر شأناً وهو الحفاظ على حياة الشخص الذي لم يبادر بالعدوان على الأخرين وانما كان في موقف دفاع [٤].

٤- **اقتران المصلحة بالذاتية** ان المصلحة المحمية من قبل القانون تتوافر بوقوع اعتداء على الحق او بوجود ما يعترض الانتفاع بالحق او مباشرته اي عندما لا يتمكن صاحب الحق من ان يتحصل على كل مزايا حقة التي كان من المفترض ان يتحصل عليها فالمصلحة بكونها تحقق اشباع الحاجة الانسانية فهي تكون منفردة لكل شخص دون غيرة اذ انها حق يتم الاستئثار به على اشياء وقيم تكفل لصاحبها التسلط والاقتضاء، والمصلحة المقرنة بالشخص

---

[١] ) ابرار محمد حسين زينل، المصدر السابق، ص ١٧

[٢] ) د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٤، ص٢٦٣

[٣] ) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة التحري والاستدلال، جامعة الكويت، ١٩٨١، ص٢٠

[٤] ) د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق، ص ٢١٩-٢٢٠

ذاته هي الحقوق التي تعبر عن مقومات ملموسة مادية كالحق في الحياة او معنوية كالحق في الكرامة او عن الحرية المتطلبة كحرية العقيدة [١].

**ثالثاً: اهمية المصلحة** يظهر ما للمصلحة من اهمية في العديد من الجوانب اذ انها الاساس للتجريم، فالمشرع لا يجرم الفعل من اجل التجريم فقط وانما حمايةً للمصلحة فكل جريمة تمثل اعتداء على مصلحة رغب المشرع ان يحميها، وان تحديد المصلحة محل الحماية في النص القانوني يأخذ دوراً رئيسياً في تعيين نطاق التجريم والغرض منه في هذا النص، فالمصلحة هي المعيار الذي يستطيع من خلاله المشرع وضع ضابط موضوعي للتقسيم العام للجرائم وفي رسم انموذج قانوني لكل جريمة او لمجموعة معينة من الجرائم، ويلعب تفريد المصلحة دوراً في تفسير تباين الجرائم وما يترتب عليها من اثار جزائية على الرغم من كون الافعال المشكلة لها اعتداء على مصلحة واحدة[٢]. وتؤدي كذلك دور مهم في مرحلة الإجراءات اذ قد يستخدمها القاضي لإيضاح النصوص الغامضة، فلو كان النص غامض لأي سبب فلا يجوز ان يمتنع القاضي عن تطبيق النص بحجة غموضه، انما يجب علية اللجوء الى الوسائل القانونية التي تستخدم لأزالة الغموض والتي من اهمها المصلحة المتوخاة من وضع النص الغامض، كما تعد المصلحة من المعايير المستخدمة لحل المشاكل القانونية والتي منها التفريق بين ركن الجريمة وظرفها اذ ان معيار التفريق بين الركن الخاص والظرف هو التعرف على المصلحة المحمية في النص فلو كان العنصر الجديد يهدف لحماية مصلحة جديدة فهو ركن [٣]، كذلك للتفريق بين حالة التعدد المعنوي وحالة التنازع الظاهري للنصوص الجنائية فأذا تعددت المصالح التي وقع عليها اعتداء الجاني فهذا هو التعدد المعنوي اما إذا كانت المصلحة واحدة فهو تعدداً ظاهرياً للنصوص الجنائية، كما ان المصلحة وكما هو واضح فهي مناط تشريع القانون وإلغائه او تعديله [٤].

## الفرع الثاني

## المصلـــحة محـل الحماية في أطــار جرائم الــغرق

تمثل المصلحة المحمية قانوناُ نقطة انطلاق المشرع لوضع حدود لسلوكيات الافراد وتحديد ما كان جرمياً منها وكذلك تحديد موضوع السلوك الجرمي ونطاقة إذ انها الاساس الذي استند علية المشرع في تجريم السلوك، إذ ان نشاط الفاعل لا يكون محل نظر المشرع إلا إذا كان هذا النشاط يمثل اعتداء على مصلحة محمية من قبل القانون او يعرض تلك المصلحة للخطر، وان لبعض المصالح في المجتمع اهمية كبيرة في بنيانه لذلك ذهب المشرع الى ان

---

[١] ) د. مجيد حميد العنبكي، أثر المصلحة في التشريعات، كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد، ١٩٨٧، ص٤٠

[٢] ) د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الادارة العامة في ضوء المنهج الغائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، السنة التاسعة والثلاثون، القاهرة، ١٩٦٩، ص١٣٦

[٣] ) د. فخري عبد الرزاق الحديثي الاعذار القانونية المخففة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٧٨، ص ١١٣

[٤] ) رنا عبد المنعم يحيى حمو الصراف، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الاموال (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٥, ص ٣٨

مجرد تعريضها للخطر يكون بمثابة ضرر فعلي لها من حيث وقوع الجريمة واستحقاق العقاب عنها، اي ان الحكمة من فرض العقاب على سلوك خطر مع ان هذا الخطر لم ينتج عنه ضرر هو ان ذلك السلوك كون
خطر وقوعه اي ان المصلحة من جرائم الخطر هي ذاتها الحكمة من تجريم النشاط الخطر، ويذهب رأي في الفقه الجنائي الى ان النصوص القانونية لم توضع إلا حمايةً لمصالح محدده وجرائم الخطر تشكل اعتداء على مصالح لها اهميتها الخاصة في بناء المجتمع سواء كانت المصالح عامة ام خاصة ويشير اصحاب هذا الرأي الى انهُ قد يشكل الموضوع الاساسي السلوك الخطر هو مصالح خاصة إلا انه الموضوع غير الاساسي او غير المباشر غالباً هو مصلحة عامة حمايتها شرط اساسي للحياة الاجتماعية [١].

بهذا فأن محل الحماية في هذه الافعال هي المصلحة والمصلحة في مثل هذه الجرائم هي الاساس في التجريم وهي الجوهر كحقيقة اجتماعية وبالنظر لأهمية الدور المسند الى المشرع الجنائي والذي يتمثل في حماية المصالح الجوهرية وتقدير اهميتها عند الجماعة وان مجرد تعرض هذه المصالح للخطر يمثل جريمة يستحق صاحبها العقاب، لذلك فأنهُ يرفع هذه المصالح الى درجة إلزام الافراد بعدم المساس بها وإلا استحق الجزاء الذي نص القانون علية [٢].

حيث ان بعض القواعد التي تضم قيماً ومصالح معينة تلقى اهمية كبيرة في سياسة التجريم إذ تنتقل من حيز المجتمع كمجرد افكار الى حيز قانون العقوبات فتقترن بالجزاء وبذلك تنهض الجريمة عند مخالفتها أي ان قواعد التجريم هي متأثرة بكل التغيرات الاجتماعية والتي بدورها تعكس ما في المجتمع في مجمل قيمة [٣].

وفيما يخص الجرائم ذات الخطر العام والتي من اهمها جرائم الغرق نجد ان النصوص الجزائية التي تتعلق بها تهدف الى حماية حياة الانسان وسلامته وكذلك الحفاظ على ملكيته إذ أن المصلحة محل الحماية في هذه الجرائم هي اساساً حماية الحياة والسلامة الجسدية وحماية الملكية إذ ان هذه الجرائم ذات الخطر العام يمتد عدوانها الى كل هذه المصالح في ذات الوقت وهذا ما يميزها عن جرائم الاشخاص او جرائم الاموال فجرائم الاشخاص تطال بالعدوان الاشخاص فقط وجرائم الاموال تطال الاموال فقط، ويعني الخطر العام في هذا الخطر الفعلي والواقعي الذي يعرض مصالح غير محددة وعامة للخطر والذي يستشف من الانموذج القانوني الخاص بالجريمة الذي بينة المشرع في النص التجريمي، فاذا تطلب المشرع خطر حقيقي فعلي فيجب ان يتحقق عن
السلوك وضع مادي بحيث يوجب على القاضي عبء اثبات انه نشأ عن سلوك المتهم تعريض المصالح محل الحماية للخطر فعلاً اي احتمالية حدوث الضرر، وان المعيار الذي جعل المشرع يعد هذه الجرائم مستقلة كطائفة خاصة هو معيار مزدوج يتبين من منطلقين اولهما المصلحة المحمية إذ انه المصالح محل الحماية في هذه الجرائم هي مصالح عامة اي ان المصالح العامة هي التي استهدف القانون تأمينها من التعرض للخطر، بالتالي توجب على

[١] د. احمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، ط١، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٩، ص١١٠

[٢] د. محمد ابراهيم زيد، المصالح المعتبرة في الشريعة الاسلامية والقانون المقارن، المجلة الجنائية القومية، العدد الاول، المجلد التاسع عشر، ١٩٧٦، ص١١٤

[٣] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الصدر السابق، ص ١٠ – ١١

المشرع تجريم كل سلوك يؤدي الى وضع هذه المصالح في خطر فعلي، اما الثاني فهو مقدار الخطر إذ ان جسامة الخطر وكميتة لها دور مهم وكبير في دفع المشرع الى ان يفرد هذه الجرائم في باب مستقل من قانون العقوبات [١].

ويكون الخطر جسيماً اذا كان من شأنه تعريض عدد غير محدد من الافراد او عدد كبير او اموال كبيرة القيمة وغير محددة للخطر لما في ذلك من تهديد للأفراد وترويع لهم في انفسهم او اموالهم، إذ ان الخطر في هذه الجرائم ليس من السهل التحكم به كما ولا يمكن التنبؤ بمدى سوء عواقبه وهذا ما دفع المشرع الجنائي الى ان يصف هذه الجرائم بتسمية الخطر العام واعتبارها طائفة مستقلة، و أن مهمة المشرع لا تنتهي بتسمية الافعال او تحديد طوائف الجرائم وانما وصفها بشكل متكامل وبيان العناصر المكونة لها والمصالح المحمية فيها ونلاحظ من غالبية نصوص جرائم الخطر انها تتمحور حول الفرد في كافة جوانبه ، وبما ان الحق في الحياة هو اهم ما يسترعيه المشرع فنجد انه حاول حماية كافة الجوانب المتعلقة بحق الحياة منها الجوانب الشخصية الانسانية بطريقً موضوعية سواء كان حماية حقة في الحياة او حقة في التملك او في الأمن او التواجد في مجتمع مطمئن ، اما من حيث الحكمة من تجريم الاعتداء على الحياة فليست بحاجة الى بيان إذ ان الحق في الحياة هو اثمن ما يحرص علية سواء الانسان او المجتمع إذ ان المراد بالحفاظ على الحياة ليس حفظ الروح او النفس فقط وانما حفظ الانسان ذاته والانسان في نظر القانون عبارة عن مجموعة قيم اهم ما فيها الحياة بلا شك ثم تتبعها قيمً اخرى تتفاوت في مدى اهميتها إلا انها تشترك في مدى الزاميتها وحرص المشرع على حمايتها ، فعندما تقع جريمة قد تمس حياة انسان او سلامة جسده او ملكية أمواله او تعرضها للخطر فقد يُظن ان هذا الاعتداء اخل بحق هذا الفرد الذي تعرض له إلا ان الحماية الجنائية تنصب في الاساس على حق المجمع في حماية الافراد من خلال حماية حياتهم او اموالهم وكل حقوقهم الاخرى [٢].

لأن كل اعتداء على شيء من ذلك يعد اعتداء على المجتمع نفسه يهدد وحدته او كيانه ويؤدي الى عرقلة تقدمة وهذا العدوان يوجب على المشرع فرض العقاب علية، فكل نص يمثل جريمة تجد لها موضوع يتضمن مصلحة قانونية هي محل حماية المشرع والمساس بهذه المصلحة او تهديدها يشكل جريمة وما من نظام عقابي لم يستهدف حياة الانسان اولاً إذ انه هو ما يشكل نواة المجتمع[٣].

اذ جرم كل سلوك يمثل خطر على الانسان وما له من حقوق الا ان الخطر الخاص بفرد فقط مختلف عن الخطر العام الذي سبق ان بيناه، وان المشرع الجنائي حدد الخطر العام وفق حالات معينة اذ حرصت التشريعات الجنائية على قصر التجريم على حالة الخطر التي تمثل قدر كبير من الاهمية اذ ضيّق نطاقها من خلال تقييد قابليتها للتطبيق على انتهاكات لجرائم محدده.

ومن كلا المنطلقين السابقين والاستعراض المتقدم لغاية المشرع في التجريم نجد ان جرائم الغرق نتطبق انطباقاً تام على الوصف المتقدم إذ ان المشرع جرمَ احداث الغرق حمايةً للمصلحة العامة كما أنَ الخطر في جرائم الغرق ليس

---

[١] ) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٨١

[٢] ) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، المصدر السابق، ص١١٢-١١٣

[٣] ) عمر عبد الغفور احمد، المصلحة في تجريم القتل، ط١، مطبعة الانتصار، الموصل، ٢٠١٠، ص١٢٢ -١٢٣

من اليسير السيطرة علية وانه يعرّض عدد غير محدد من الاشخاص واموال غير محددة القيمة الى خطر فعلي بهذا نرى ان جرائم الغرق تهدد بالعدوان مصالح مهمة إلا وهي أمن المجتمع ومصالحة العامة كما انه عبر عن المصالح العامة أيضا بتعطيل المرافق العامة الذي أورده في نص المادة، فضلا عن كون هذه الجريمة تمس المصلحة الخاصة للأفراد والتي تمثل حقهم أولا في الحياة الآمنة بعيدا عن الخطر، وحقهم في الحق في الحياة والحق في الملكية الذي قد تمسه هذه الجرائم، وقد حدد القانون العراقي ذلك صراحةً إذ جرم الغرق الذي يقع عمداً او خطأً إلا انه تطلبَ ان يكون ذلك الغرق من شأنه تعريض حياة الناس واموالهم للخطر، اما المشرع المصري فأنه كما أسلفنا القول عاقب على الغرق بصرف النظر عن الخطر والضرر، في حين ان المشرع الامريكي قد كان أكثر تحديدا في بيان المصلحة التي استهدف حمايتها في تجريمه للتسبب بوقوع كارثة الفيضان إذ حددَ في نص المادة ذاتهُ المعنى المقصود من الكارثة إلا وهي اصابة خطيرة لخمسة اشخاص او أكثر او ضرر كبير لخمسة او أكثر من المباني او ضرر كبير لمرفق عام حيوي، ومن وصف الكارثة يتبين انه جرم الغرق حماية للمصلحة العامة والخاصة بما تعنيه كل منهما ولذات الأسباب الا انه كان أكثر وضوحاً ودقة في تحديده المصلحة محل الحماية في النص القانوني [١].

## الخـــاتـمة

وفي ختام هذه الدراسة في القانون العراقي وغيره من القوانين المقارنة فيما يخص ذاتية جرائم الغرق والمصلحة المعتبرة من تجريمها توصلنا الى الاستنتاجات والمقترحات التالية:

### الاســتنتاجــات

١–تعتبر جرائم الغرق من جرائم الخطر الواقعي، اذ جرم المشرع العراقي الغرق دون اشتراطه حدوث ضرر ينتج عن الغرق وانما لمجرد تعريض حياة الافراد او اموالهم للخطر، اما ما كون الخطر واقعياً فيعني ان الخطر ينبئ باحتمال وقوع الضرر حسب المجرى العادي للأمور.

٢– يدور تجريم الغرق حول حماية كل من المصلحة العامة والخاصة واورد ذلك بصريح النص في الانموذج القانوني الخاص بجرائم الغرق.

٣–لقيام جرائم الغرق بالشكل المحدد قانوناً يفترض ان تكون كمية الماء كافية للتهديد بالخطر اي ان تكون هذه الكمية كبيره نسبياً والا كنا امام جريمة اخرى بحسب الاحوال، اي ان كمية الماء التي تغمر الارض هي المدار في تحديد جرائم الغرق.

٤–لا يستلزم في جرائم الغرق ان يكون محلها شيء ذا قيمة وان كانت للقيمة وزن في الحكمة من التجريم.

٥–لم يستلزم المشرع سلوك معين لارتكاب جرائم الغرق وانما جعل اي سلوك صالح لأحداث النتيجة هو محل مسائله القانون.

[2] W. Allen Spurgeon Terrence P. Fagan, Criminal Liability for Life-Endangering Corporate Conduct, Journal of Criminal Law and Criminology, Volume 72 Issue 2, Summer 1981, p407

٦- انفرد المشرع العراقي بالنص على حالة احداث الغرق خطئا عن كل من القوانين المقارنة اذ اورد لها نصا خاصا مستقلا عن حالة العمد.

**المـقترحـات**

١-نص المشرع العراقي في المواد القانونية الخاصة بجرائم الغرق على عبارة ( تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر ) وهو في ذلك يعتبر الجريمة واقعه على مصالح خاصة، ومن ثم ذكر تعطيل المرافق العامة كظرف مشدد لهذه الجرائم والذي يجعلها ماسة بمصلحه عامة ونحن من جانبنا نرى ان هذه الجرائم جرائم ماسة بكل من المصلحتين العامة والخاصة، لذا نقترح على المشرع رفع عبارة ( تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر ) واستبدالها ب ( تعريض المصالح العامة او الخاصة للغرق) وبها يتم حماية كل من المصالح العامة والخاصة من هذه الجرائم.

٢-يعتبر العراق من البلدان التي تتسم بوفرة المياه وذلك لوجود الانهار والبحيرات وما شابه ذلك والتي كما تعتبر مصدر مهم في العديد من الجوانب الحياتية والاقتصادية وما شابه ذلك فأنها من الممكن ان تعتبر ايضاً مصدر للخطر يحقق قيام هذه الجرائم لذا نقترح على السلطات المعنية بهذه المرافق تشديد الحماية على السدود الخاصة بمصادر المياه.

**المصـــادر**

**أولا: الكتب القانونية**


١-ابراهيم سيد احمد، البراءة والادانة في جريمة الاتلاف فقها وقضاءا، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠٠٤

٢- د. احمد شوقي عمر ابو خطوه، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩

٣- د. احمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، ط١، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٩

٤- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر

٥-د. توفيق الطويل، الفلسفة الخلقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧

٦- د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩

٧-د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاشخاص، مكتبة مسكاوي، بيروت ،١٩٧٩

٨-جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ج١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٣١

٩-جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ج٣، ط٢، دار المنشورات القانونية، بلا سنة نشر،

١٠-د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٣

١١-د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩

١٢-د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ٢٠٠٢

١٣-د. عباس زيون العبودي، احكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠

١٤-عمر عبد الغفور احمد القطان، المصلحة في تجريم القتل، ط١، مطبعة الانتصار، الموصل، ٢٠١٠،

١٥-د. عوض محمد الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥،

١٦-د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨،

١٧–د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠،
١٨–د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بلا دار نشر، القاهرة، ١٩٨٢،
١٩–د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة نشر،
٢٠–د. مجيد حميد العنبكي، أثر المصلحة في التشريعات، كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد، ١٩٨٧
٢١–د. محمد عباس حمودي الزبيدي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، ٢٠١٠
٢٢–د. محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة التحري والاستدلال، جامعة الكويت، ١٩٨١
٢٣–د. محمد محمود ابراهيم، الوجيز في المرافعات، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ١٩٨٣
٢٤–د. محمود خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦
٢٥–د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١٠، ١٩٨٣
٢٦–د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠١٨
٢٧–د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٦٩
٢٨–مصطفى هرجة، جرائم الحريق والتخريب والاتلاف والمفرقعات، المكتبة القانونية، القاهرة ،١٩٩٣
٢٩–معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩
٣٠–د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٤
٣١–د. نبيل العبيدي، اسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥
٣٢–د. نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨

**ثانيا: الأطاريح والرسائل**

**– الأطاريح**

١–عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٠
٢–د. فخري عبد الرزاق الحديثي الاعذار القانونية المخففة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٧٨
٣–محمد مردان علي البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٢
٤–ندى صالح هادي الجبوري، الجرائم الماسة بالسكينة العامة دراسة مقارنة اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٦

**– الرسائل**

١–ابرار محمد حسين، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والقانون الدستوري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة جامعة البصرة، ٢٠١٤
٢–جواد كاظم حسين، المصالح المعتبرة للاستثناء في النص الاجرائي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٢٠

٣–رنا عبد المنعم يحيى حمو الصراف، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الاموال (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٥

٤–مجيد حميد العنبكي، إثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الاسلامي والانجليزي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٧١

٥–نبراس جبار خلف محمد، جرائم تخريب الاموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٨

**ثالثا: المجلات والبحوث**

١–د. حسن خنجر عجيل وصادق يوسف خلف، تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي دراسة مقارنة، محلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة الثانية عشر، ٢٠٢٠

٢–د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، القاهرة، ١٩٧٢

٣–سناء رحماني، القاعدة الفقهية المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ودورها في مكافحة الفساد، مجلة الإحياء، مجلد ١٨، عدد ٢٢، ايلول ٢٠١٩

٤–د. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، المجلة الجنائية القومية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الثالث، القاهرة ١٩٧٢

٥–د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الادارة العامة في ضوء المنهج الغائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، السنة التاسعة والثلاثون، القاهرة، ١٩٦٩

٦–د. محمد ابراهيم زيد، المصالح المعتبرة في الشريعة الاسلامية والقانون المقارن، المجلة الجنائية القومية، العدد الاول، المجلد التاسع عشر، ١٩٧٦

٧–د. محمد اسماعيل ابراهيم وصفاء سالم عناد، جريمة الحاق ضرر بالطرق العامة، محلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة العاشرة ٢٠١٨

**رابعا: القـوانـين**

١– قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل

٢– قانون العقوبات الليبي رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٦ المعدل

٣– قانون العقوبات الامريكي لسنة ١٩٦١ المعدل

٤– قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

٥– قانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

٦– قانون التعويض عن الاضرار بأموال الدولة بسبب حوادث المركبات رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٣

٧– قانون الطرق العامة رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢

٨– قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

**خامسا: القرارات القضائية**

١-قرار صادر من محكمة جنايات ديالى / هـ ٢ بالدعوى المرقمة ١٢٧٩ / ج٢ / ٢٠١٢ (غير منشور)
٢-قرار صادر من محكمة استئناف بغداد /الكرخ الاتحادية في الدعوى المرقمة ٢٩٢١/ج/٢٠٢١(غير منشور)
٣-قرار صادر من محكمة استئناف بغداد /الكرخ الاتحادية في الدعوى المرقمة٣١٦٧ /ج/٢٠٢١(غير منشور)
٤-قرار نقض صادر من محكمة النقض المصرية طعن رقم ٩٧٦٩ لسنة ٧٩ قضائية جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٤ قرار منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية على الرابط https://www.cc.gov.eg/ اخر زيارة يوم ٢٠٢٢/٢/٢٠ في ١:٣٠ صباحا

**سادسا: المصادر الالكترونية**

-١Mark Theoharis , Vandalism: Crimes and Penalties , Posted online at the link https://www.criminaldefenselawyer.com/crime-penalties , Last visit 16/2/2022 at 5:18pm

٢-انقلاب صهريج مازوت في لبنان والذي أدى الى قطع الطريق ومسببا في نفس الوقت خطر انزلاق السيارات العابرة. خبر منشور من قبل الوكالة الوطنية للأعلام اللبناني على موقعهم الرسمي على الرابط https://www.nna-leb.gov.lb/ar/ اخر زيارة ٢٠٢٢/٢/٢٢ في ٥:٣٠مساءا

-٣Jade Hernandez , DRIVER MOWS DOWN FIRE HYDRANT, CAUSING FLOODING IN CHATSWORTH , Posted online at link https://abc7.com/amp/chatsworth-flooding-street-flooded-sheared-fire-hydrant/10963249/ last visit 22/2/2022 at 8:24pm

-٤Article 20.5 from Us criminal code Posted online at the link https://law.justia.com/codes/illinois/2005/chapter53/29685.html Last visit 08/27/2022 at 11:06 pm

**سابعا: المصادر الأجنبية**

1- Jack C. Basham Jr. Guy A. Sibilla , Private Rights and Public Interests in the Balance , William & Mary Law Review , volume 20 , issue 4 , May 1979

2-Peter K. Lagoy, Assessment principles and Applications for Hazardous Waste and Related Sites, Noyes Publications ,1994

3-Seyyed Jafar Es-haghi1 & Mahdi Sheidaeian , Public Interest in Criminal Procedure and Its Challenges: An Attitude toward Iranian Criminal Law , Journal of Politics and Law Published by Canadian Center of Science and Education , Vol. 9, No.5, 2016

4-W. Allen Spurgeon Terrence P. Fagan, Criminal Liability for Life-Endangering Corporate Conduct, Journal of Criminal Law and Criminology, Volume 72 Issue 2, Summer 1981